

## الوضعية التعليمية : الصلح و الوساطة

المصطلح	تعريفه	أنواعه	شروطه
الصلح	إجراء اجتماعي يهدف إلى إنهاء الخلافات وديا بواسطة الجماعة أو من خلال جلسة صلح تحت إشراف القضاء.	<b>الصلح العرفي</b> : يشرف عليه أشخاص من المجتمع كالإمام ولا يضبط بالزمان والمكان. <b>الصلح القضائي</b> : يشرف عليه القاضي يضبط بالزمان والمكان.	<ul style="list-style-type: none"> <li>وجود نزاع قائم.</li> <li>النية في إنهاء النزاع .</li> <li>التنازل المتبادل على الادعاءات.</li> </ul>
الوساطة	إجراء اجتماعي أو قضائي لحل النزاع وديا وذلك بالاستعانة بطرف ثالث يتوسط المتنازعين لتقريب وجهات النظر.	<b>الوساطة الاجتماعية</b> : يقوم بها فرد أو جماعة. <b>الوساطة القضائية</b> : تتم تحت إشراف القضاء. <b>الوساطة المدرسية</b> : داخل المؤسسات التربوية. <b>الوساطة الدولية</b> : داخل دولة أو مابين الدول.	<ul style="list-style-type: none"> <li>استعداد الأطراف للتفاوض.</li> <li>محاولة ارضاء جميع الأطراف .</li> <li>توفر <b>شروط الوسيط</b>: مثل السرية والحياد والنزاهة والعدل وحسن السيرة.</li> </ul>
أهميتهما	1- تخفيف أعباء التقاضي على الأفراد والمحاكم /2- تسريع حل الخلافات والمحافظة على الود الاجتماعي 3- إحياء القيم الحضارية وإعادة غرسها في المجتمع / 4- الوقاية من النزاعات وتفاقمها .		

## الوضعية التعليمية : مؤسسات القضاء

■ **مفهوم التقاضي**: هو حق المواطن في رفع تظلماته عن طريق مؤسسات القضاء وهو **نوعان**:

■ **القضاء العادي**: تمثله المحاكم المدنية يفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد.

■ **القضاء الإداري**: تمثله المحاكم الإدارية ويختص بالفصل في قضايا الخلاف التي تكون بين المواطن والدولة.

■ **أجهزة مؤسسات القضاء**:

هرم القضاء المدني	أ- مؤسسات القضاء العادي (المدني)
	المحكمة الابتدائية أول درجة في القضاء المدني ترفع إليها القضايا لأول مرة توجد على مستوى <b>الدوائر</b>
	المجلس القضائي درجة ثانية في القضاء المدني، يفصل في استئناف الأحكام الابتدائية المطعون فيها يوجد على مستوى <b>الولايات</b>
	المحكمة العليا تأتي في قمة الهرم القضائي من <b>مهامها</b> السهر على احترام القانون، توحيد الاجتهاد القضائي، تقويم أعمال المحاكم المجالس القضائية مقرها <b>الجزائر العاصمة</b>
هرم القضاء الإداري	ب- مؤسسات القضاء الإداري
	المحكمة الإدارية تعد الدرجة الأولى في القضاء الإداري موجودة في <b>42 ولاية</b>
	مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية من <b>مهامه</b> توحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسهر على احترام القانون يوجد مقره <b>بالعاصمة</b> .

■ **ج- محكمة النزاع**: تقوم بالفصل حول الاختصاص بين الجهات القضائية (القضاء المدني أو القضاء الإداري) .

■ **دور القضاء ومؤسساته**:

❖ حماية حقوق المواطن الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .	❖ يحقق الامن والاستقرار في المجتمع.
❖ ضمان أداء المواطن لواجباته كأداء الخدمة الوطنية - الضريبة	❖ ضمان السير الحسن للانتخابات.
❖ تحقيق العدل والانصاف .	❖ القضاء على الفساد والظلم .

## شروط استقلالية القضاء (مصداقية القضاء) : نضمن استقلالية القضاء وذلك عن طريق :

( عدم خضوع القاضي إلا للقانون وتمتعته بالحصانة – منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية .  
 علانية الجلسات لتمكين الرأي العام من مراقبة القاضي – خضوع القاضي للمراقبة من طرف المجلس الأعلى للقضاء . )

## شروط و ضمانات المحاكمة العادلة :

وذلك بحضور الجمهور لضمان الرقابة الشعبية على أعمال القضاة .	علانية الجلسات
للمتقاضى حق الدفاع عن نفسه بتقديم الأدلة والبراهين شخصياً أو عن طريق محامي الدفاع	ضمان حق الدفاع
حق المتقاضى الاستئناف لدى المجلس القضائي.	إمكانية الاستئناف
تتحمل الدولة مصاريف القاضي وسائر موظفي الجهاز القضائي وكذلك لفئة المعوزين.	مجانية القضاء
أن القاضي لا يخضع لأي تدخل من أي ممثل في هرم السلطة .	استقلالية القضاء
ويعني ذلك عرض القاضي للأسباب التي جعلته يصدر الحكم.	تعليق الأحكام

## إجراءات رفع دعوى قضائية :

1	تحرير عريضة يرفعها المتقاضى إلى أول جهة قضائية .
2	إيداع العريضة لدى مكتب الضبط وتسجيلها وتحديد تاريخ جلسة المحاكمة
3	تبليغ حضور الجلسة عن طريق محضر قضائي وفي هذه المرحلة يمكن عقد الصلح
4	عقد جلسة المحاكمة وتعتبر أهم مرحلة ففيها يتم إصدار الحكم إما بإدانة المتهم أو براءته.
5	تنفيذ الحكم من طرف أجهزة الدولة .

## انجاز تقرير عن جلسة صلح : ( أنسب الطرق لحل الخلافات )

1	عرض جلسة صلح يحضرها طرفي النزاع ومجموعة من العقلاء ( أصدقاء، إمام المسجد).
2	دراسة المشكل بطريقة موضوعية .
3	السماع للطرفين المتنازعين والالتزام بشروط الحوار السلمي .
4	التوسط بين الطرفين قصد التعقل والتنازل في بعض الحقوق .
5	تعهد الطرفين بإجماع مجلس الصلح ( الشهود ) على عدم العودة إلى النزاع.

## الفرق بين الصلح العرفي والصلح القضائي :

الصلح العرفي	الصلح القضائي
يشرف عليه أناس من المجتمع مثل الإمام والشيوخ ولا يضبط بالزمان والمكان .	يشرف عليه القاضي وهو إجراء يفرض على كل متقاضين أراد فض ( حل ) نزاعهم عن طريق القضاء ويضبط بالزمان والمكان.

## الفرق بين الصلح الواسطة :

❖ من الوسائل البديلة لحل الخلافات .	أوجه التشابه
❖ الوساطة وسيلة لحل النزاع أما الصلح غاية .	أوجه الاختلاف
❖ الوساطة مدتها 3 أشهر أما الصلح غير محدد .	
❖ الوساطة تتم بتدخل طرف ثالث ( الوسيط ) عكس الصلح الذي يقتصر على دعوة الأطراف للتفاوض دون تدخله .	

## أهمية الصلح في حل الخلافات السياسية : للصلح أهمية في تحقيق المصالحة السياسية والتي ينتج عنها :

➡ تعزيز الاستقرار والسلم الداخلي .	➡ تزيل بؤر الخلاف بين الدول والشعوب .
➡ ترفع الأحقاد والضغائن .	➡ إشاعة التسامح والوئام في الأوساط الاجتماعية .